

٣. اذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشآء الصحية الحكومية، فيتحقق مع المتسbeb وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له.

٢-٢. تكون صلاحية التفتيش والرقابة وضبط المخالفات على ما ورد في هذا النظام منعقدة للموظفين المعتمدين من صاحب الصلاحية حسب نص المادة ١٧ من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وتتولى اللجنة المهام التالية:

١- التفتيش للتأكد من تنفيذ المنشآت الصحية للنظام ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في مجال إدارة نفaiيات الرعاية الصحية الخطيرة.

٢- مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به المنشآت الصحية في مجال تطبيق إدارة نفaiيات الرعاية الصحية.

٣- التأكيد أن نفaiيات الرعاية الصحية الخطيرة الصادرة عن المنشآت الصحية التابعة للمديرية يتم معالجتها حسب النظام ولائحته التنفيذية.

٤- التحقيق في المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام ولائحته التنفيذية والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.

٥- مدة العضوية في لجنة النفaiيات الطبية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

٦- تتولى اللجنة التحقيق في مخالفات النظام ولائحته وفق الإجراءات التالية:

أ- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة أو الجهة المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ومسؤول النفaiيات في المديرية أو الجهة المختصة على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.

ب- تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة.

ت- يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أمام اللجنة في الرمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال إلى مدينة أخرى.

ث- يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعى عنه بعد إبلاغه على ألا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثة يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعى بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة ورفع التوصيات لجهة الاختصاص.

ج- ترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة إذا كانت المخالفة داخل المنشآت الصحية الخاصة أما إذا كانت المخالفة داخل منشأة صحية حكومية فترفع اللجنة توصياتها لصاحب الصلاحية لإصدار القرار.

- ٧. تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وأسبابها.
- ٨. تقوم الوزارة بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.
- ٣-٢٠.
١. يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفق أحكام نظام إدارة النفaiات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤٤ هـ.
 ٢. يقوم المركز الوطني لإدارة النفaiات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.
 ٣. يقوم المركز الوطني لإدارة النفaiات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.
 ٤. يقوم المركز الوطني لإدارة النفaiات بإصدار العقوبات على مخالفي أحكام نظام إدارة النفaiات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤٤ هـ.
- ٤-٢٠ عقوبات المخالفات خارج المنشآت الصحية
- يتم تطبيق العقوبات الواردة في نظام إدارة النفaiات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٥ هـ ولائحة التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.
- ٥-٢٠ إزالة المخالفات
- يجوز للجان المشكلة بناءً على هذا النظام ولائحته التنفيذية أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال من الأفعال التالية:
- ١. إذا تبين بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبائية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الاشتراطات الواردة في النظام التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف، دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى.
 - ٢. لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة وبطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المرتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللمركز الوطني لإدارة النفaiات التنسيق مع الوزارة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لتحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.